قوله او انوثته اي اوثيوبته او بكارته قال العلامة حر واما الخنثى فلا يصح السلم ولو واضحا لندرة وجوده اه قال العلامة ابن قاسم والمسئلة في الناشري وغيره اه برماوي

التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق
مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته
وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير الذكورة او الانوثة والسن واللون
والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة او الانوثة والسن ان عرف
ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض
والغلظ والدقة والصفاقة والرقة

والنعومة

والنعومة او الخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام
لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما
ينفي الجهالة عنه اي ان يكون المسلم فيه
معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث
مذكور في قول المصنف وان كان السلم
مؤجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل
كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم
يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق

قوله والثالث مذكور في قوله المصنف الخ انما خالف المصنف الاسلوب فيه لوجود ادات الشرط المانعة من الشرط اولا فادة ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تاجيله لانه قد تقدم فتامل اه برماوي